جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون أسرة–السداسي الثاني

من إعداد الدكتور: ربيع زكرياء

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية: 2021/2020

# مقدمـــــــة

مما لا شك فيه أن تطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي كان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان دور منظمة الأمم المتحدة لافتا في هذا الشأن، وهذا لما ألزمت نفسها به، حيث جاء في ديباجة ميثاقها على التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما جاء أيضا في الفقرة 3 من المادة الأولى من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

انطلاقا من هذه المقاصد الأساسية، سعت الأمم المتحدة على الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها، وحثت الدول على احترامها. وقد بدا هذا الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد كانت البداية بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي قد حوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن أغلب الفقهاء يعتبرونه غير ملزم، ويعتبرونه إعلان مبادئ ليس إلا.

وقد واصلت الأمم المتحدة جهودها وذلك من خلال إصدارها للعديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما عبارة عن اتفاقيتين ملزمتين للدول المصدقة عليهما، ليشكلا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يسمى " بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وهذا يعد تطورا مهما لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وقد حثت الأمم المتحدة الدول على إصدار الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما حدث بالفعل، حيث أصدرت الدول الأوروبية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، كما أصدرت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969. أيضا الشيء نفسه بالنسبة للدول الإفريقية التي أصدرت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

إن جهود الأمم المتحدة انصبت أيضا على حقوق الإنسان بمفهومها الدقيق، بحيث أنها أصدرت اتفاقيات تحمي شرائح معينة من المجتمع، كالأطفال، والنساء، والمعاقين، واللاجئين، والعمال ...إلخ.

ولما كانت الأسرة أهم شيء في المجتمع، ولبنة أساسية لبنائه وبناء الدولة، إن صلحت صلح المجتمع والعكس صحيح، كان اهتمام الأمم المتحدة بحماية هذه الأسرة، حيث أصدرت عدة صكوك باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية كالاتفاقيات، والإعلانات، والمبادئ والتوصيات وغيرها، هدفها حماية الأسرة سواء تعلق الأمر بالزوجين حيث تعطي هذه الصكوك الحق للرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة، والحق في المساواة بينهما عند انعقاد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، أم تعلق الأمر بالأطفال باعتبارهم يدخلون ضمن الحماية المقررة للأسرة، وباعتبارهم ثمرة من ثمرات الزواج القائم بين الرجل والمرأة.

وقد حاولنا جاهدين إعطاء أهمية للموضوع، بالنظر لما يتضمنه من عناصر أساسية، وجوهرية نصت عليها الصكوك الدولية تمس الأسرة و كيانها، دون مراعاة لخصوصيتها، تحت اسم " قواعد القانون الدولي التي تسمو على قواعد القانون الوطني".

وقد أبرزنا نظرة القانون الدولي لحقوق الانسان، أو بالأحرى القواعد القانونية التي تحمي الأسرة، سواء كانت هذه القواعد القانونية دولية أو إقليمية.

كما حاولنا إعطاء النظرة المخالفة لهذه القواعد، من خلال الشريعة الإسلامية، التي تعد المنبع الأساسي لقانون الأحوال الشخصية للعديد من البلدان الإسلامية، خاصة وأن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لم تراع خصوصيات هذه البلدان في بعض من قواعدها.

وقد قسمنا دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول، سنتناول الحق في الزواج وتكوين أسرة (كفصل أول)، ثم المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله (كفصل ثان). وباعتبار أن حماية الأسرة لا تكتمل مالم نتطرق إلى حماية الأطفال باعتبارهم ثمرة من ثمرات الزواج، وباعتبارهم أيضا يدخلون ضمن الأسرة، ومن ثم فقد أولتهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حماية خاصة (كفصل ثالث).

# الفصل الأول

# الحق في الزواج وتكوين أسرة

سنتناول في هذا الفصل التعريف بالحق في الزواج وتكوين أسرة، باعتباره المدخل الأساس لمعرفة الأسرة ( كمبحث أول)، ثم تناول الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (كمبحث ثان)، كما نستعرض الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الانسان التي نصت على الحق في الزواج وتكوين أسرة (كمبحث ثالث).

## المبحث الأول

## التعريف بالحق في الزواج وتكوين أسرة

إذا كانت الأسرة هي لبنة أساسية لبناء المجتمع فإن الزواج هو أول لبنة لبناء الأسرة (المطلب الأول)، ويختلف مفهوم الأسرة تبعا لاختلاف المجتمعات (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التعريف بالحق في الزواج:**

يعد الحق في الزواج من الحقوق الطبيعية التي تستمر الحياة به، وأول خطوة لبناء الأسرة، فإذا كانت الأسرة لبنة لبناء الأمة فالزواج هو أصل الأسرة، به تتكون ومنه تنمو. ومن هنا–أيضا– يأخذ الزواج العناية نفسها التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، فلا يوجد دينا من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول؛ بل لا توجد أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلا كان الزواج لديها آخذا جانبا مهما من العناية والاحترام، وليس ذلك فقط، بل لأنه –أيضا– مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة[1].

لذلك، نرى من الضروري تعريف الزواج.

**الفرع الأول: تعريف الزواج**

يعرف الزواج تعريفات عديدة من منطلقات متعددة لغوية (أولا)، واصطلاحية (ثانيا)، وشرعية (ثالثا)، وقانونية (رابعا).

**أولا: تعريف الزواج لغة:** هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معاً بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الرجل والمرأة بهدف الاستقرار، وإنشاء المنزل، والأسرة.

–الزَّوَاجُ معناه اقترانُ الزوج بالزوجة، أَو الذكر بالأَنثى.

–الزَّوْجُ: خلاف الفَرْدِ.

[1]–محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة 14، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1987، ص 142.

يقال: زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، كما يقال: خَساً أَو زَكاً، أَو شَفْعٌ أَو وِتْرٌ؛ قال أَبو وَجْزَة السَّعْدِيُّ: ما زِلْنَ يَنْسُبْنَ، وَهْناً، كلَّ صادِقَةٍ، باتَتْ تُباشِرُ عُرْماً غير أَزْوَاجِ لأَن بَيْضَ القَطَا لا يكون إِلاَّ وِتْراً.

وقال تعالى: " وأَنبتنا فيها من كل زوجٍ بَهيج"؛ وكل واحد منهما أَيضاً يسمى زَوْجاً، ويقال: هما زَوْجان للاثنين وهما زَوْجٌ، كما يقال: هما سِيَّانِ وهما سَواءٌ؛ ابن سيده: الزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ"[1].

**ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحاً:** هو اتفاق بين الرجل والمرأة على الارتباط بهدف إنشاء الأسرة، ويعود الزواج بفائدة حفظ النوع البشري عن طريق التكاثر، ويطلق على الطرفين المتفقين الزوج والزوجة[2].

**ثالثا: تعريف الزواج شرعاً:** هو استمتاع الزوجين كلٌ بالآخر بغرض النكاح، ويتم ذلك وفق شروطٍ محددة، على أن تحفظ لكلا الزوجين حقوقهما، والهدف الأسمى من الزواج حفظ النوع البشري وعمارة الأرض.

يقول جل شأنه: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنْ الشَّاكِرِينَ"[3]

يقول سبحانه مخاطباً لرسوله: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ" أي أرسلنا قبلك الرسل الكرام "وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً"[4].

ولقد تزوج الأنبياء والرسل كلهم، ولم يذكر المؤرخون من عاش منهم بلا زواج سوى يحيى وعيسى عليهما السلام[5].

---

[1]–أنظر معجم المعاني على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar . تاريخ الاطلاع: 2020/12/18.

[2]–محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص 142.

[3]–سورة الأعراف، الآية 189.

[4]–سورة الرعد، الآية 38.

[5]–انظر على الموقع: http://ma4.6te.net/FikahAslamy/Zawaje/Zawaje_1.htm تاريخ الاطلاع: 2020/12/18.

**رابعا: تعريف الزواج قانونا:** جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري، بأن " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[1].

صفوة القول، أن الزواج يكون بين شخصين مختلفين بيولوجيا، وهما الرجل والمرأة، وما عدا ذلك فهو اعتداء على فطرة الله، وتغيير للأسس والقواعد الأسرية المعروفة منذ وجود الإنسان. كما أنه لا يعتبر زواجا تلك العلاقات التي يقيمها مغّيرو الجنس، فيما بينهم أو مع أشخاص آخرين، حتّى ولو كانوا مختلفين في الجنس ظاهريا أي بعد إجراء عملية جراحية، فضلا عن ذلك، تلك العلاقات القائمة بين مثليي الجنس[2].

**المطلب الثاني: التعريف بالأسرة:**

الأسرة مأخوذة من الأسر وهو القوة و الشدة، و لذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، لأن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر البعض، ويعتبر كل منهم درعا للآخر. وتطلق الأسرة كذلك على أهل الرجل و عشيرته، كما تطلق على الجماعة يضمهم هدف مشترك، كأسرة المحامين، وأسرة الأطباء، وأسرة المهندسين...إلخ[3].

أما الأسرة التي تنتج عن الزواج فلم يتفق علماء الاجتماع على إعطاء تعريف شاملا لها، وذلك بالنظر إلى تعدد أنماطها، ثم لاختلاف مفهوم الأسرة من مجتمع لآخر، بل وفي أحيان أخرى داخل المجتمع الواحد، فمعظم الزيجات التي تطلق عليها مصطلح الأسرة، قد لا ينطبق عليها المعنى التقليدي الذي يطلق على الأسرة، خاصة إذا علمنا أن ملايين من الزيجات التي تحدث في بلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا والهند تتم دون إجراءات رسمية وقانونية ودينية[4].

أما في قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في المادة 2 منه، بأن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". لتضيف

---

[1]–القانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموفق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 15.

[2]– أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 20.

[3]–حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ( دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 21.

[4]– غني ناصر حسين القريشي، تعريف الزواج وماهيته، على الموقع: تاريخ الاطلاع: .http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid

المادة 3 بأن "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

وقد شهد المجتمع الغربي تحولات مختلفة على صعيد الأسرة الصغيرة بمعناها التقليدي، وظهرت نتائج هذا التطور في المفهوم الحديث للأسرة التي تغير تعريفها، حيث جاء في موسوعة "لاروس الكبرى" بأن" الأسرة مجموعة من شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت"[1].

وقد تأسست هذه التحولات في مفهوم الأسرة وأنماطها على اعتبار أن الأسرة "التقليدية" نمط اجتماعي تاريخي، مما يفهم بأنه يمكن تجاوزه وتشكيل بديل عنه[2]، ظهر في أنواع الأسرة الموجودة اليوم، مثل الأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والعائلات المختلطة، والأسرة المثلية (أنثى/ أنثى، ذكر/ذكر)، والأسرة المتشكلة بالتقنيات العلمية الحديثة (تلقيح الأنابيب، الحمل بالإعارة،...إلخ).

[1]–نقلا عن نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 89.

[2]–من ذلك ما جاء مثلا في قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة، والتي جاء نصها كالتالي "للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق". وقد تم تفسير هذه المادة من قبل المحكمة، بأن الزواج جائز بين مثلي الجنس، مستندة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة، لا تشترط تحديد نوع الجنس، وفقا لمعايير بيولوجية محضة.

راجع في ذلك محمد يوسف علوان، ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 296.

## المبحث الثاني

## الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيله في الوثائق الدولية

أكدت الوثائق الدولية باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية[1] على التنصيص على الحد الأدنى لسن الزواج في نصوص عديدة ( المطلب الأول)، كما أكدت هذه الوثائق على تسجيل عقود الزواج وذلك حتى يعطي أثره سواء لأطرافه أو الغير ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحد الأدنى لسن الزواج في الاتفاقيات الدولية:**

يبدأ سن الزواج بعد سن النضج البيولوجي بقليل أو بكثير حسب ظروف الشخص المقبل على الزواج. ويستطيع الشخص أن يختار من يتزوجه سواء كان مماثلا له في السن أم أصغر أو أكبر ( في حدود المعقول).

والوضع المألوف لسن الزواج هو أن يكون الشاب أكبر من الفتاة سنا ومرد ذلك إلى أن نضج الأنثى البيولوجي–غالبا–ما يكون أسرع من نضج الذكر، بالإضافة إلى تبعات المسؤولية التي تقع على الزوج باعتباره رئيس الأسرة، تحتاج وقت أطول ليصبح مؤهلا لهذه الوظيفة.

وقد جاء في المادتين الأولى والثانية على التوالي من اتفاقية[2] الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج[1] لعام 1962 " لا يتم الزواج قانونا دون الرضا الكامل والحر لكلا الطرفين اللذين

---

[1]–توجد العديد من الوثائق الدولية، كالإعلانات، والمبادئ والتوصيات، والاتفاقيات، وهي ليست بدرجة واحدة في القيمة القانونية. فالإعلانات، والمبادئ والتوصيات، ليست ملزمة قانونا كقاعدة عامة، ويختلف الإعلان عن التوصية من حيث أن الإعلان يؤكد مبادئ قانونية قائمة، أو ينشئ قواعد قانونية جديدة، ويتفق الفقه في أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنه قانون لين. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، 1977، مصر، ص 45

[2]– المقصود بالاتفاقية :

أ–الاتفاقية كمصطلح عام: يضم هذا الاستخدام العام لمصطلح "الاتفاقية" جميع الاتفاقات الدولية على غرار المعنى العام لمصطلح "المعاهدة". ويشار كذلك بانتظام إلى المبادئ الأساسية للقانون باسم "القانون الاتفاقي" لتمييزه عن المصادر الأخرى للقانون الدولي كالقانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن ثمة، فإن المصطلح العام "اتفاقية" مرادف للمصطلح العام "معاهدة ."

ب–الاتفاقية كمصطلح خاص: إن كان مصطلح "اتفاقية" مستخدماً بانتظام خلال القرن الماضي لوصف الاتفاقات الثنائية الأطراف، فقد أصبح الآن مستخدماً بوجه عام لوصف المعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف والتي تضم عدداً واسعاً من الأطراف. وإن الاتفاقيات المفتوحة هي تلك الاتفاقيات التي تفتح لكل الدول بالحق في التصديق عليها أو الانضمام إليها. وهذه الاتفاقيات–كقاعدة عامة–يطلق عليها المعاهدات الشارعة، وذلك باعتبار أن مواضيعها تهم المجموعة الدولية ككل. ويُطلق عادة على الصكوك المتفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة دولية اسم اتفاقيات (مثل اتفاقية التعاون البيولوجي لعام 1992، أو

يعبران عنه شخصيا بصفة علنية أمام السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود...". و" يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج. ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن...".

كما جاء أيضا في المادة 2/16 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء[2] الصادرة في عام 1979، على أنه " لا تترتب آثار قانونية على خطبة وزواج الأطفال وتتخذ كل التدابير الضرورية، بما في ذلك الأحكام التشريعية، من أجل تحديد سن أدنى للزواج وفرض تسجيل الزواج في سجل رسمي".

---

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار، أو اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات...إلخ). وينطبق الأمر ذاته على الصكوك التي تعتمدها هيئة تابعة لمنظمة دولية (مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1951 المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، أو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويطلق مصطلح الاتفاقية الدولية أو المعاهدة أو العهد أو الميثاق إلا أن هذه المصطلحات تحمل المعنى نفسه: فالمعاهدة كمصطلح عام دارج أو مصطلح خاص يشير إلى صك ذي خصائص معينة. فالمعاهدة كمصطلح عام: استُخدم مصطلح "المعاهدة" بانتظام كمصطلح عام يشمل جميع الصكوك الملزمة في القانون الدولي والمبرمة بين الكيانات الدولية، بغض النظر عن تسميتها الرسمية. وتؤكد اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 كلتاهما هذا الاستخدام العام لمصطلح "المعاهدة". وتعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". وتوسع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية لعام 1986 تعريف المعاهدة بحيث يشمل الاتفاقات الدولية التي تضم أطرافاً من المنظمات الدولية. وللتحدث عن "المعاهدة" بمعناها العام، يجب للصك أن يستوفي معايير مختلفة. فينبغي أولاً أن تكون المعاهدة صكاً ملزماً مما يعني أن الأطراف المتعاقدة تعتزم استحداث حقوق وواجبات قانونية. ويجب ثانياً أن تبرم دول أو منظمات دولية تتمتع بالقدرة على إعداد معاهدة هذا الصك. ويجب ثالثاً أن يحكم الصك قانون دولي. وأخيراً، يجب أن يكون الالتزام خطياً. وحتى قبل اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، خُصصت كلمة "معاهدة" بمعناها العام للالتزامات المبرمة كتابة بوجه عام .

أما المعاهدة كمصطلح محدد: فلا توجد قواعد متسقة عندما تستخدم ممارسات الدول مصطلحات "المعاهدة" عنواناً لصك دولي. ويُخصص مصطلح "المعاهدة" عادة لمسائل ذات قدر من الخطورة تتطلب اتفاقات أكثر رسمية. وتُختم توقيعاتها وتتطلب عادة التصديق. وتُذكر من الأمثلة النموذجية على الصكوك الدولية المعروفة باسم "معاهدات" السلام، والمعاهدات الخاصة بالحدود، ومعاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة والتجارة والتعاون. راجع في ذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة في القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره)، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 206 إلى 208.

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د–20) المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1965.

[2]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 180/24 مؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03. انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06 لعام 1996.

والواقع فإن هذا التأكيد على تحديد أدنى لسن الزواج الذي أكدت عليه هذه الاتفاقية هو حماية الأطفال بصفة عامة، والفتيات بصفة خاصة، لأنه قد تستغلن من طرف الآخرين، وذلك لعدم وعيهن وإدراكهن، بمخاطر مثل هذه الزيجات وما قد يترتب عنه من آثار قد يعرض الأسرة لعدم الاستقرار.

وقد حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF ) [1] بعدم حمل البنت قبل سن الثامنة عشر (18)، لأنها غير مستعدة جسميا لذلك بعد. وأضاف بأن أطفال الأمهات ذوات الأعمار دون الثماني عشرة سنة ( 18) يمكن أن يولدوا باكرا وبوزن ضعيف، وقد يموتون في السنة الأولى من حياتهم، كما أن الخطر على صحة الأمهات الصغيرات كبير جدا، وكثير ما لوحظت صحة رديئة لدى النساء الفقيرات الحوامل منهن والمرضعات[2].

وصفوة القول في هذا الأمر، أن النصوص الدولية قد أجمعت على أن تحديد سن الزواج يبين متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمع. وفي هذا السياق جاء في توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، في المبدأ الثاني منها، على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ "الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج الذي يجب في جميع الأحوال ألا يقل عن خمس عشرة (15) سنة ".

أما المشرع الجزائري فقد حدد سن الزواج بالنسبة للذكر والأنثى ب 19 سنة كاملة، وهذا حسب ما جاء في المادة 07 من قانون الأسرة، فقد نصت على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

وفي الواقع فإن سن الزواج قد ارتفع كثيرا عما كان عليه في السابق– إذا استثنينا بعض المناطق النائية– وهذا نتيجة للتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية العالمية منها، والمحلية وخاصة في المناطق الحضرية، لأن أعدادا كبيرة من الشباب يلتحقون بالتعليم بمراحله المختلفة، وتستغرق بعض أنواع التعليم سنوات عديدة، و بعدها يصطدم الشباب بعوائق تجعله يتأخر

[1] أنظر على الموقع: https://www.un.org/ar/sections/nobel-peace-prize/united-nations-childrens-fund-unicef/.

[2]–نقلا عن أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 23.

[3]–صدرت عن منظمة الأمم المتحدة تحت رقم 2018 بتاريخ 1965/11/1.

وغير مهيأ للزواج ومن أهم هذه العوائق توفير العمل و توفير البيت، ...وغيرها. مما جعل سن الزواج في وقتنا الحالي يتراوح بين 23-28 للفتيات و27-34 للفتيان[1].

**المطلب الثاني: تسجيل عقود الزواج في الاتفاقيات الدولية:**

إذا كان الزواج عقد بين طرفين هما الزوج و الزوجة، فإن هذا العقد لكي يعطي أثره القانوني، سواء لأطرافه (وهما الزوج والزوج)، أو للغير ( الأبناء أو الأقارب أو الآخرين ) لا بد له من تسجيل، وهذا ما أكدت عليه الصكوك الدولية.

فقد جاء في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج[2]، في المادة الثالثة منها بأن " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب ".

كما جاء في توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج[3]، في المبدأ الثالث منها " 1-تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب...".

أكدت المادتين السابقتين على ضرورة تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي. واستعمال عبارتي" سجل رسمي" و"جميع" هي تأكيد للدول باستخدام سلطاتها للقيام بهذه المهمة بصفة رسمية مع عدم التمييز بين أفرادها في هذا التمتع بهذا الحق.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد جاء في المادة 16/ح-2 "... وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

---

[1]-أنظر صحيفة الحدث على الموقع: https://www.alhadath.ps/article/43550

[2]-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج هي اتفاقية طرحت في الأمم المتحدة عن معايير الزواج. تم عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق خلال قرار الجمعية العامة رقم 763 ألف (د-17) في 7 نوفمبر 1962 ودخلت في حيّز التنفيذ 9 ديسمبر 1964. وقعّت على الاتفاقية 16 دولة وتوجد 55 دولة طرفا.

[3]-توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، الصادرة من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 2018 (الدورة 20) المؤرخ في 01 نوفمبر 1965.

كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل[1]، في المادة 07 منها، بأن " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

وبما أن الطفل يعد نتيجة العلاقة بين الرجل و المرأة، فإن عقد زواجهما لا بد وأن يسبق مولد الطفل، فإذا كان عقد زواجهما مسجل في سجل رسمي، فإن ذلك سيسهل من عملية تسجيل المولود، وإلا قد تعترضهما عوائق متعددة، من أخطرها عدم الاعتراف بالطفل.

[1]– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار من الجمعية العامة رقم 25/44 مؤرخ في 1989/11/20 وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02. صدقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

## المبحث الثالث

## الحق في الزواج وتكوين أسرة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان

سنتناول الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان( كمطلب أول)، ثم الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الانسان( كمطلب ثان).

### المطلب الأول: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الانسان

تنص المادة 1/16 من الإعلان[1] العالمي لحقوق الإنسان[2]، بأن " للرجل متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة ...".

ولم يختلف العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية[3]، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "...يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر

---

[1]– يطلق مصطلح "الإعلان" على صكوك دولية مختلفة. غير أن الإعلانات ليست ملزمة قانوناً. ولكن يمكن كذلك للإعلانات أن تكون معاهدات بمعناها العام، أي أن تنشئ التزامات على عاتق الدول في إطار القانون الدولي. راجع في ذلك جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص45.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان–صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات والايديولوجيات الدينية والقانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وقد اعترف للمرة الأولى بحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم صدقت الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون أول 1948 بتصويت 48 دولة لصالحه، ولا دولة ضده، وامتناع 8 دول عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.

- Patrick Wachsmann, les droits de l'homme, 3e édition 1999, Dalloz, Paris, pp 17 et ss.

-Marie ROTA, la déclaration universelle des droits de l'homme : source des droits garantis par la convention américaine relative aux droits de l'homme, CRDF, n° 7, 2009, p 63 et ss. .

[3]–صدرا بقرار من الجمعية العامة للأمم بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلا حيز النفاذ تباعا بتاريخ 1976/01/03 و1976/03/23. وقد انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 25 أفريل 1989، وهذا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على كل منهما تبعا بموجب القوانين الصادرة في 25 أفريل 1989 تحت رقم 89–08 بالنسبة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و89–17 بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و89–09 بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، وانضمت إليهما على التوالي

للأطراف المقبلة عليه".

أما المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة 23، على أنه "...2-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.

3-لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه..."

وجاء في المبدأ الأول من توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون ".

ولم تخرج عن هذا السياق اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، حيث جاء في المادة الأولى منها، بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون...".

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) - نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) -نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ت) -نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...".

بناء على ما تقدم من نصوص قانونية نصت عليها الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، يتبين لنا بأنها قد أجمعت على أن الحق في الزواج و تكوين أسرة من الحقوق المعترف بها لكلا الطرفين المتقدمين لهذا العقد ( وهما الزوج و الزوجة)، وأوجبت هذه

---

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج ر عدد 20 لعام 1989، ورقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 لعام 1989.

الاتفاقيات على الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات الرضاء الكامل والحر لا إكراه فيه لكلا الطرفين.

**المطلب الثاني: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:**

إن الصكوك الدولية الإقليمية[1] لم تختلف عن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تناولنها في ماسبق، فقد نصت على الحق في الزواج وتكوين أسرة، وسنتناول كل ذلك وفق ما جاء من إطار مجلس أوروبا في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، ثم ما جاء في إطار منظمة المجموعة الأمريكية في كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (الفرع الثاني)، دون أن نغفل ما جاء في إطار جامعة الدول العربية في اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الحق في الزواج في إطار مجلس أوروبا:**

ونستعرض هنا كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (أولا)، وميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي (ثانيا).

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، في المادة 12، على أن "" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق ".

إذا قرأنا النص المذكور أعلاه، فإننا نستنتج منه بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على الحق في الزواج بين الرجل والمرأة دون سواهما، أو ما يسمى بالزواج التقليدي، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا مغايرا لما نصت عليه المادة 12 المذكورة أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أجازت الزواج بين مثلي الجنس، وقد استندت في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية محضة؟ وخلصت في النهاية إلى أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح الإنسان حقا في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه.

---

[1]- آتي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاليا من أي نص للحق في الزواج وتكوين أسرة عكس الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تم إقرارها من قبل مجلس أوروبا سنة 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر سنة 1953.

**ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:** نصت المادة 9 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[1]، الصادر عام 2000، على أنه "يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق".

من خلال المصطلحات المستعملة يتبين لنا بأن الميثاق جاء خاليا من لفظي الرجل والمرأة، مما يفهم منه بأن الحق في الزواج ليس محصورا بين الرجل والمرأة بل تعداه إلى نمط آخر من الزواج أصبح معترف به في المجتمع الأوروبي وهو الزواج بين مثلي الجنس[2].

**الفرع الثاني: الحق في الزواج في إطار منظمة الدول الأمريكية:**

ونتناول في هذا الفرع كلٌ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته (أولا)، ثم نتناول الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (ثانيا).

**أولا: الحق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] في المادة 17 " ...2-أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

---

[1] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 و ميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ. صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في 7 ديسمبر عام 2000. لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، حتى صار فعالًا بالقوة عن طريق معاهدة لشبونة في 1 ديسمبر 2009. أنظر على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] جاء في قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة، والتي جاء نصها كالتالي "للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق". وقد تم تفسير هذه المادة من قبل المحكمة، بأن الزواج جائز بين مثلي الجنس، مستندة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة، لا تشترط تحديد نوع الجنس، وفقا لمعايير بيولوجية محضة. راجع في ذلك: محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 296.

-صوت البرلمان الفرنسي بتاريخ 2013/04/23، على الحق في الزواج لمثلي الجنس.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

4-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل...".

من خلال هذا النص يتبين لنا بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعترفت للرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة، وفقا للشروط المنصوص عنها في دولهم. كما أكدت الاتفاقية على عدم انعقاد أي زواج إذا لم يحظ برضا أطرافه رضاء حرا لا إكراه فيه.

**ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:** جاء في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان بأنه "لكل شخص الحق في تكوين أسرة- العنصر الأساسي للمجتمع- والحصول على الحماية لها".

هذا النص اعترف بحق كل شخص في تكوين أسرة، لكن لم يبين الأسرة المراد تكوينها هل هي الأسرة التقليدية المتكونة من رجل وامرأة، أم الأسرة المتكونة من مثلي الجنس.

لكن الواضح أن استخدام مثل هذه المصطلحات هو إشارة إلى حق كل شخص في تكوين الأسرة التي يرغب فيها.

**الفرع الثالث: الحق في الزواج وتكوين أسرة في إطار جامعة الدول العربية**

أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]، وقد كرس بعض الحقوق المتعلقة في المادة 33 منه جاء فيها، ذكر فيها أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وهذا أمر طبيعي بالنظر لما تمثله الأسرة عند العرب عموما والمسلمين خصوصا، إذ تعد منبع الحنان، والتآزر والتعاون، والتضامن، والتلاحم في السراء والضراء.

لتشير المادة بأن الزواج بين الرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، هو أساس تكوينها. وهو أمر مسلم به في مجتمع ربي وتشبع بالأخلاق المستمدة من الدين الحنيف. ولتوضح أكثر، ذكرت بأن الحق في التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، مع عدم انعقاد الزواج إلا بناء على رضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه[2].

وقد أحالت المادة إلى تشريع كل دولة لتنظيم حقوق وواجبات الرجل والمرأة بخصوص انعقاد الزواج وأثناء قيامه وفي حالة انحلاله.

---

[1] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو-أيار 2004.

[2] -المادة 33 الفقرة 2.

رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وأشارت المادة إلى مسؤولية الدولة والمجتمع في حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خصوصا ضد المرأة والطفل. ويقع على الدولة أيضا مسؤولية كفالة الحماية والرعاية اللازمتين للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وكفالة فرص التنمية البدنية والعقلية للناشئين والشباب[1].

ويقع على الدول الأطراف إلتزام باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أم جانحاً[2].

[1] –المادة 33 الفقرة 2.

[2] –المادة 33 الفقرة 3.

# الفصل الثانـي

## المساواة بين الزوجين في التمتع بالحقوق و تحمل المسؤوليات في الوثائق العالمية

أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في المساواة بين الزوجين عند انعقاد عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وسنتناول حق الزوجين في المساواة عند انعقاد الزواج (كمبحث أول)، ثم أثناء قيام الزواج، (كمبحث ثان)، ثم أخيرا المساواة عند انحلال الزواج (كمبحث ثالث).

## المبحث الأول

## الحق في المساواة عند انعقاد الزواج

يعني الحق في المساواة بين الزوجين ( الرجل والمرأة) عند انعقاد الزواج تلك المساواة التامة دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين، فقد جاء في المادة السادسة عشر، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه:

"1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2-لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه...".

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للرجل والمرأة بالحق في الزواج وبالمساواة فيه دون تمييز بينهما بسبب الجنس أو الدين. فإذا نظرنا إلى عبارة بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين فإن ذلك يستوقفنا لما تثير هذه العبارة من علامات استفهام. فإذا سلمنا بأن التمييز في التمتع بهذا الحق بسبب الجنس أو فوارق أخرى مرفوض خُلقا، لكن عدم تزوج المرأة بالرجل المختلف عنها دينا يعد أساسا شرعيا لا يمكن أن يُعَد تمييزا بل هو عين الصواب، وخصوصية من خصوصيات المجتمع الإسلامي[1]، للحفاظ على هوية المرأة وأبنائها.

أيضا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد استعمل عبارة " لا يبرم عقد الزواج..." مما يبين أهمية الرضا في الزواج واعتباره ركنا أساسيا في عقود الزواج، فإذا شابه إكراه فيعتبر كأن لم يكن ويبطل بالتالي عقد الزواج.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد صيغت الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه بعبارة " يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه..." أي على الدول التي تلتزم بالتصديق على العهد أن تحترم ما ورد في هذه المادة، من وجوب أن يتم

[1]-نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "... كما يحرم مؤقتا: ... زواج المسلمة من غير المسلم".

الزواج بالرضاء الحر لأطرافه، وأن تعمل هذه الدول على تكريس هذا الحق بما لها من قدرة وسلطة على مراقبة تنفيذ هذا الحق.

ولم يخرج عن هذا الإطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على التوالي من المادة 23 على أنه:

"...2-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.

3-لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

4-على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال ".

فبعد أن أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الاعتراف بحق الزواج للرجال والنساء البالغين سن الزواج، أوجب في فقرة ثانية على الرضاء الحر و الكامل للزوجين. مما يبين أهمية الرضا في عقود الزواج.

أما المبدأ الأول من توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج فقد جاء فيه بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون".

فعبارة " لا ينعقد " تدل على بطلان عقود الزواج التي ينعدم فيها الرضا بين طرفي العقد وهما الرجل والمرأة. أما عبارتي " إعرابهما عنه بشخصيهما " فهو تأكيد أكثر على أن عقود الزواج من العقود الشخصية التي لا يمكن إبرامها من طرف الغير مهما كانت درجة قرابة هذا الغير، ومن أجل ضمانة هذا الإعراب الشخصي فقد أوجبت الاتفاقية تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود يشهدون هذا الرضا المعرب عنه من قبل أطرافه. وهي عبارات لم تستعمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن العبارات والمصطلحات التي استعملت في توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج هي نفسها التي استعملت في اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، حيث جاء في المادة الأولى منها،

بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون...".

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(ث) – نفس الحق في عقد الزواج.

(ج) – نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ح) – نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...".

ولم تخرج الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان عن هذا الإطار، فقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق ".

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 على " ...2–أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3–لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4 –تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل...".

يستشف من هذه المواد التي استعرضناها بأن المساواة هنا مساواة كاملة، أي لا اختلاف فيها بين الرجل والمرأة. و هي تريد من الدول أن لا تضع أية عراقيل سواء بسبب الجنس أو الدين للرجل والمرأة متى أرادا الزواج. كما عليها أن تتخذ إجراءات وتدابير مناسبة من أجل ضمان مساواة في الحقوق وتوازنا في المسؤوليات من انعقاد عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. كما أكدت على بطلان عقد الزواج وعدم قيامه قانونا إذا لم تتساو فيه إرادة الطرفين

المقبلين على الزواج ( وهما الرجل والمرأة) ولم يعبرا عنه رضاء كاملا لا إكراه فيه، مع تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

الشيء الواضح في هذه الصكوك أنها قد ساوت بين الرجل والمرأة عند الزواج مساواة تامة.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الرضا في الزواج الركن الأساسي والوحيد لقيامه، حيث جاء في المادة 9 على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

وقد ذهبت الوثائق العالمية في هذا الشأن، ( أي حق تعبير الرجل والمرأة ) عن رضائهما الحر والكامل عن رغبتهما وحق اختيارهما للزوج الذي يرونه مناسبا، كما رأينا سابقا، خاصة من جانب المرأة، ما ذهبت فيه الشريعة الإسلامية بأن تتزوج المرأة أو الرجل بناء على رغبته أو رغبتها الحرة دون إكراه، فقد قال رسول الله (ص) " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها". ومن ثمة فليس من المعقول ولا المقبول أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه. فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر من أهلية التصرفات.

وقد ورد فيما يروى عن ابن عباس (ض) أن جارية بكرا أتت النبي (ص) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ص)، ثم قالت بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيئا.

لكن هذا الحق في عقد الزواج ليس مطلقا، فقد جعل الإسلام للآباء و لسائر الأولياء إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج، حق عدم قبول هذا الزواج. أو حق المنع إن بدا لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفء، وذلك لأن هذا الزواج وإن كان خاص بالمرأة إلا أن له اتصال بالأسرة، خيره أو شره، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم من حق، أن يُمنحوا حق الاعتراض أو المنع[1].

[1]– محمود شلتوت، المرجع السابق، ص 234.

## المبحث الثاني

## الحق في المساواة بين الزوجين أثناء الزواج

تعني المساواة أثناء الزواج تلك المساواة في تحمل تكاليف الأسرة، سواء كانت هذه التكاليف مالية أم معنوية، أم اجتماعية أم تربوية و غيرها كما تعني أيضا الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. وسنقف عند نصوص الوثائق العالمية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

وأهم ما نقف عليه هو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وهي أن للمرأة الحقوق نفسها التي للرجل، وهذه الحقوق تتمثل في تحديد عدد الأطفال الذين تنجبهم، والولاية والقوامة على الأطفال (المطلب الأول)، ثم سنتناول مسألة تعدد الزواج في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال:

سنتناول الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال الذين ينجبنهم ( الفرع الأول)، ثم الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية و القوامة على الأطفال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال الذين ينجبنهم

جاء في المادة 16–د من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:...

(د)–نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ)–نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل و آخر،...".

إذن حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، فإن المرأة لها حقوق وفي الوقت نفسه مسؤوليات متساوية مع الرجل فيما يتعلق بأطفالهما، سواء من ناحية تربيتهم، أم ناحية تحديد عدد الأطفال الذين تنجبهم، والمدة بين طفل و آخر.

وقد جاء في تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1]، في تحديد حجم الأسرة، وذلك في توصيتها العامة رقم 21 التي تنص على أن " المسؤوليات التي تقع على النساء بسبب الحمل وتربية الأولاد تؤثر على حقهن في التعليم والعمل والنشاطات الأخرى المرتبطة بتطورهن الشخصي، وتفرض عليهن، أشغالا غير متكافئة. كما أن عدد الأولاد وتنظيم المواليد لهما انعكاس مماثل على حياة النساء ويؤثران على صحتهن الجسدية والعقلية وكذلك على صحة أولادهن. لهذه الأسباب، يحق للنساء تقرير عدد الأولاد وتنظيم المواليد ".

وقد جاء في الفقرة 16 من إعلان طهران لحقوق الإنسان[2] لعام 1968 على أن" يتمتع الأبوان بحق أساسي في تحديد عدد الأولاد وتنظيم المواليد بحرية ومسؤولية ".

وقد كان تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من حيث إعطاء الحق للنساء في تحديد عدد الأطفال وتنظيمهن للمواليد، وذلك بالنظر لما يعانين من آثار تنعكس سلبا على صحتهن الجسدية والعقلية، وإن كانت الفقرة 16 قد أعطت هذا الحق للأبوين معا، ولا يمكن أن يفهم منه بأنه مخالف لحق المساواة بين الزوجين، لأن الآثار الناتجة عن عدم تنظيم المواليد وتحديدها قد يؤثر سلبا على صحة الأمهات بشكل أساسي، مما يعيق نمو الأطفال بشكل صحيح و يؤثر على الاستقرار الأسري.

**الفرع الثاني: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية و القوامة على الأطفال**

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة من المادة 16 بأن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:...

(و) –نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم...".

يستشف من هذه الفقرة أن للزوجين نفس الحقوق وتقع عليهما المسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة الوصاية و تبني الأطفال.

---

[1]– أنظر منظمة الأمم المتحدة على الموقع:

.https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx

[2]–إعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار–مايو 1968 أنظر موقع الأمم المتحدة: .https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx

**أولا-بالنسبة للمساواة في الولاية على الأطفال:**

جاء النص صريحا في الاتفاقية الدولية بأن تتساوى فيه الحقوق بين الزوجين في الولاية على الأطفال. "...نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية...".

لكن إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري فيعد ما جاء في الاتفاقية الدولية مخالفا له فقد نصت المادة 87 على أنه " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ".

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد أعطى حق الولاية للأب، ولم يساو بين الأبوين في تحمل هذه المسؤولية، بل جعلها للأب أولا، وفي حالة موته تحل الأم محله قانونا. أما في حالة غيابه أو حصول مانع له، فتحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد. وهنا لا بد من الإشارة إلى العبارتين المستعملة من طرف المشرع الجزائري، الأولى حالة غيابه أو حصول مانع له، تنتقل الولاية إلى الأم، و بمعنى آخر، وجوده ينفي عن الأم ولايتها تجاه أبنائها، ومن ثمة عدم مساواتها مع الأب في الولاية.

أما العبارة الثانية فاستعمال المشرع الجزائري عبارة " القيام بالأمور المستعجلة" يفهم منها أن انتقال الولاية إلى الأم تكون في الأمور المستعجلة فقط دون غيرها، أي تلك الأمور التي لا تحتاج إلى التأخير، وإن حصل التأخير يتضرر منه الأطفال، أما الأمور الأخرى فليس لها الحق في التصرف فيها.

ولكن السؤال المطروح ما هي الأمور المستعجلة ومن يقدرها؟

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يجب عن هذه المسألة، ولكن يفهم منها أن هذه المسائل من الأمور التي تقدرها الأم باعتبارها مسؤولة عن أبنائها.

**ثانيا-بالنسبة للقوامة على الأطفال:**

كما جاء في الفقرة السابقة التي ذكرناها أعلاه المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن للمرأة "...(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم...".

وهو نص كما نلاحظ مخالف للشريعة الإسلامية،–المنبع الأساسي لقانون الأسرة لكثير من البلدان الإسلامية من بينها الجزائر–سواء تعلق الأمر بالولاية–وقد ذكرناها سابقا–أم القوامة على الأطفال.

فبالنسبة للقوامة فقد جاءت الآية صريحة "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[1].

فالآية كما نلاحظ أكدت على أن القوامة للرجال، وهذا ليس انتقاصا للمرأة؛ لأن هذه القوامة عبارة عن ولاية الرعاية والتوجيه و النصح، لا ولاية البطش والسيادة والقسوة[2].

كما أن الآية السابقة قد لا يفهم معناها إلا بالآية التالية وهي قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[3]. فقد قررت الجملة الأولى من الآية الكريمة مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات، أما الجملة الثانية تشير إلى درجة القوامة. وهذه الدرجة ليست درجة السلطان والقهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية. فهي درجة طبيعية لا بد منها لكل مجتمع من المجتمعات، قل ذلك المجتمع أو كثر، وبما أن الأسرة أساس بناء المجتمع، فقد أولاها الشرع حماية وصونا بأن جعل القوامة لمن هو أقدر عليها، وهو الرجل، وهذا ليس تفضيلا للرجل، بل أساس ذلك ما أودعه الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل.

**المطلب الثاني: مسألة تعدد الزوجات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:**

لم تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على منع تعدد الزوجات، لكن جاء المنع من خلال التعليق العام رقم 28 الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4]، حيث جاء فيه بأن" المساواة في المعاملة فيما يخص الحق في الزواج يعني ضمنا أن تعدد الزوجات لا يتماشى مع هذا المبدأ. وتعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة، وهو تمييز غير مقبول ضد المرأة، وبالتالي ينبغي إلغاؤه حيثما لم يزل قائما".

---

[1]–سورة النساء، الآية 34.

[2]–حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 260.

[3]–سورة البقرة الآية 228.

[4] –مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ص 172–173، فقرة 24. أنظر موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx.

كما جاء في تعليقها الخاص بالحالة السائدة في الغابون بأن " تعدد الزوجات لا يتماشى مع التساوي في المعاملة فيما يخص الحق في الزواج " ويجب على الحكومة " أن تؤمّن عدم وجود أي تمييز قائم على أساس العرف في مسائل مثل الزواج" ويجب إلغاء " تعدد الزوجات وحذف المادة ذات الصلة بذلك من القانون المدني"[1].

وبينت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21، أن الزواج القائم على تعدد الزوجات " منافٍ لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل، ويمكن أن يترتب عليه آثار عاطفية ومالية بالغة الخطورة عليها وعلى أطفالها، وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات و تحريمها". و " البلدان التي تسمح بالزواج القائم على تعدد الزوجات بالرغم من الحق في المساواة المضمونة دستوريا تخرق على هذا النحو ليس فقط الحقوق الدستورية للمرأة، بل هي تخرق أيضا المادة 5/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تعدل نماذج من السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس"[2].

إذن، من خلال هذه التعليقات، يتبين لنا بأن الأمم المتحدة تمنع تعدد الزوجات وتحث الدول على الالتزام بهذا الواجب، باعتبار أن تعدد الزوجات مناف لحق المساواة بين الرجل والمرأة، ومناف أيضا لما جاء في المادة الخامسة فقرة أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهل هو كذلك؟ ثم إذا كان الأمر على هذا النحو فلا بد من استشارة المرأة المعنية بهذا الزواج، أي بعبارة أخرى، إذا كان التعدد يمس بحقوق المرأة، كما هو ثابت في التعاليق المذكورة آنفا، فالرجل لا يستطيع أن يفرضه على المرأة إلا إذا وافقت هي، أي أن المسألة في الأخير بيد المرأة وليس الرجل.

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد تبنى حق تعدد الزوجات للرجل، وفق ما هو موجود في الشريعة الإسلامية. وهو حق كما أسلفنا خص به الرجل دون المرأة، وهو غير مطلق، أي أنه مقيد بشروط، حيث جاء في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، بأنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط

[1]–وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40 ، المجلد الأول، ص 42–43، فقرة 9
أنظر موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx.

[2]–التوصية رقم 21، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ص 226، فقرة 14
أنظر موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx.

ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية ".

إذن فإن المشرع الجزائري قد أباح التعدد في الزوجات، بناء على ما جاء في الآية الكريمة "وإن خفتمٌ ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..." لكن فرض بعض الشروط، وهي:

**أولا: المبرر الشرعي:**

وهي كما جاء في منشور صادر من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني[1]، في دورتها التاسعة أن المبرر الشرعي هو " المرض العضال والعقم ".

**ثانيا: نية العدل:**

والمقصود به، العدل بين الزوجات أثناء الزواج، وهو شرط، كما نعلم، صعب التحقق منه لأنه أمر باطني، وليس ظاهري، ومن ثم لا يمكن للقاضي الاطلاع عليه من الظروف الظاهرية للرجل.

**ثالثا: إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج:** على الزوج إخبار زوجته وإخبار المرأة الأخرى التي يود الزواج بها، حتى يعلمان أنهما كل واحدة منهما ستصبح ضرة للأخرى. وبالتالي من حقهما الموافقة على هذا الزواج أو عدم الموافقة عليه.

**رابعا: توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية:**

وهو القدرة المالية على توفير ضروريات الحياة الزوجية، فعلى الزوج أن يكون ذو حالة مالية حسنة حتى يمكن له توفير ضروريات الحياة سواء للأسرة الأولى أم الأسرة الثانية التي كونها، أو بصدد تكوينها.

**خامسا: شرط الحصول على رخصة من القاضي:** حرصا من المشرع الجزائري بالحياة العائلية وعدم العبث بها من طرف البعض، أوجب لطالب التعدد أن يحصل على رخصة من القاضي. وهذا الأخير يمكن له أن يتحرى –وإن كان ذلك نسبيا–قدرة الرجل على القيام بأعبائه الزوجية.

[1]–المنشور رقم 84–102 المؤرخ في 1984/09/22.

خلاصة القول، إن التعدد في القانون الجزائري وثيق الصلة لعلاج حالات خاصة وهي العقم، إذا كان عند الزوجة، وكذا المرض العضال الذي يمنع الزوجة عن القيام بواجباتها الزوجية والمنزلية.

كما أن مسألة التعدد تفرض نفسها في المجتمع لحماية وبقاء الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع.

إن منع التعدد قد يترتب عليه آثار سيئة كالزوجات السريات والأولاد غير الشرعيين وتشردهم وتعرضهم للفقر والمجاعة. ثم إن التعدد شرع لصون كرامة المرأة لا لإهانتها على الرغم من الصعوبات التي تتمثل في زيادة الأعباء على عاتق الزوج. ضف إلى ذلك أن التعدد بيد المرأة وليس بيد الرجل، فالرجل لا يمكنه أن يجبر المرأة على أن تعود زوجته بل يتم ذلك بموافقتها على أن تكون زوجته الثانية.

## المبحث الثالث

## الحق في المساواة بين الزوجين عند انحلال الزواج

يعني الحق في المساواة عند انحلال الزواج بين الزوجين، أن يكون لهما الحق والتساوي نفسه في حل هذا الزواج، دون أن يكون حقا خالصا للزوج، وهذا ما قررته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(المطلب الأول) وبما أن الميراث من حق الزوجين سواء بوفاة أحدهما أم بين الأبناء فيما بينهم بالإضافة طبعا إلى الآخرين وهما الأبوان، وغيرهم، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على وجوب التساوي بين الذكور والإناث عند قسمة هذا الإرث (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحق في المساواة بين الزوجين في إنهاء عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية**

تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حق الزوجين في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما، دون تمييز بينهما، أي عدم جعل هذا الحق خالصا للرجل دون المرأة. فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/16 بأن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله...".

أما المادة 4/23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "...على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه..."

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن "...

(ج)–نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...".

إذن، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد نصت بنصوص صريحة وواضحة بأن الحق في المساواة بين الزوجين يشمل كل شيء سواء عند انعقاد الزواج أم أثناء قيامه أم عند انحلاله، فالمساواة هنا مساواة تامة وكاملة.

لكن هل يستقيم هذا مع الطبيعية الانسانية؟ وهل صحيح تم مراعاة حقوق المرأة؟ أم أن الأمر لا يعدو فقط الدفاع عن حقوق المرأة بنظرة غربية خالصة دون مراعاة حقوق الشعوب الأخرى في الدفاع عن خصوصيتها. ثم إن هذه الأفكار بعيدة كل البعد عن دين وتقاليد

وأعراف أمم أخرى، دون التحسب لما قد ينجر عن ذلك من عدم استقرار الأسر وشيوع الفوضى، وهدم التاريخ الإنساني كله بهذه النظرة الوحيدة. فهل من المعقول فرض خصوصية معينة على كل المجتمع الدولي باختلاف أعراقه وانتماءاته ودينه؟

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية بأن الطلاق يعتمد على سبب معقول شرعي يتم لمصلحة الزوجين معا، أي لا ينفرد بهذه المصلحة الزوج وحده. ولا يجوز الطلاق على هوى بلا مبرر وسبب مبيح له، مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق، وذلك عن طريق تعيين حكم ( واحد أو أكثر) من أهل الزوج، وحكم ( واحد أو أكثر ) من أهل الزوجة، وذلك بهدف إصلاح البين ولحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة من الانهيار والخراب[1].

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين أخلاق الزوجين وحدوث البغض، أو الكراهة في الشؤون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج قد عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب، وكذلك الزوجة.

وقد جعل الإسلام إجراء الطلاق بيد الرجل دون المرأة، ومع ذلك فقد أعطت الشريعة الإسلامية حق طلب الطلاق أو فسخ عقد النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العنة[2] والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى.

**المطلب الثاني: الحقوق المتساوية في الإرث بين الرجل والمرأة**

لم تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بنصوص صريحة على الحق في التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، لكن جاءت التعليقات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتبين بأن الحق في المساواة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان يرمي إلى أنه يجب التساوي في جميع الحقوق بين الرجل والمرأة، بما فيها الميراث.

[1]–حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 107.

[2]– أبو آيه، العجز الجنسي .. العنة، أنظر ذلك على الموقع: https://www.ashefaa.com/play-17933.html تاريخ الاطلاع: 200/12/21.

فقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان[1] بأنه "ينبغي أن تحظى المرأة أيضا بالمساواة مع الرجل في الحقوق المتعلقة بالإرث عندما يكون انحلال الزواج سببه وفاة أحد الزوجين".

كما جاء في تعليق لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] إلى " أن هناك العديد من البلدان التي يسفر فيها القانون والممارسة المتعلقان بالميراث والممتلكات عن تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة اللامتساوية قد تتلقى حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند وفاتهما أصغر من الحصة التي يتلقاها الزوج الأرمل أو الأبناء. وفي بعض الأحيان تمنح المرأة حقوقا محدودة وتخضع للرقابة ولا تتلقى دخلا إلا من ممتلكات المتوفي. والحقوق في الميراث بالنسبة للأرامل لا تعكس في أغلب الأحيان مبادئ التساوي في ملكية الأموال التي يتم احتيازها أثناء الزواج، ومثل هذه الأحكام تخالف الاتفاقية وينبغي إلغائها".

إذن، فإن هذه التعليقات وغيرها، تحث الدول على إعمال قاعدة التساوي في الميراث تأسيسا على قاعدة الحق في المساواة المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

لكن، إذا تمعنا جيّدا في حقوق الإرث المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية والتي تعد المنبع الأساسي للأحوال الشخصية للعديد من البلدان الإسلامية ومن بينها الجزائر، فإننا نجد بأن تطبيقات قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، أي للذكر ضعف الأنثى، في أربع حالات فقط وردت في المادة 155 من قانون الأسرة أنّ " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1-البنت مع أخيها،

2-بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،

3-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

4-الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ".

[1]- مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة. أنظر موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx

[2]-المرجع نفسه.

وهذه المادة تقابل ما ورد في الآية 11 من سورة النساء، في قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظ الأنثيينِ" والآية رقم 176 من السورة نفسها في قوله تعالى " وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

ولابد هنا من توضيح بعض المسائل لنزيح الغموض الوارد في مسألة للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن استقراء حالات الميراث يتضح بأن الرجل يرث مثل المرأة في أكثر من ثلاثين(30) حالة، أي التساوي بينهما في الميراث، وترث المرأة أضعافا مضاعفة أكثر من الرجل في تسعة (9) حالات[1]. أما ميراث الرجل ضعف المرأة في أربع (4) حالات فقط[2]!، وهي الابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب.

إذن، أين هي المخالفة لقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة، إذا كانت المرأة ترث مثل الرجل في أكثر من ثلاثين حالة، وترث أكثر منه في عشر حالات، ويرث هو أكثر منها في أربع حالات فقط؟

---

[1]–تحلّيل المسائل التالية يتبين ما ذكرناه أعلاه: الحالة 1: موت زوجة عن: زوج، أم وأخ لأم، فنصيب الأم (2) ضعف نصيب الأخ لأم. الحالة 2: توفيت عن زوج، بنت، أم وأخ شقيق، فإن نصيب البنت ضعف نصيب الزوج، نصيب البنت ضعفان وأكثر من نصيب الأخ الشقيق. الحالة 3: ماتت عن زوج، أب وبنت، فإن نصيب البنت هو ضعف الزوج والأب. الحالة 4: مات عن 4 زوجات، 3 بنات و12 عم، فإن نصيب البنتان هو ثلاثة أضعاف وزيادة عن ضعف العم. والزوجة تقريبا ضعف العم. الحالة 5: مات عن زوجتين، بنت، بنت ابن وأربع أعمام، فتكون حصة بنت الابن أكثر من ضعفي العم. الحالة 6: مات 9 أخوات شقيقات، أم و9 أعمام. فللأخت الشقيقة 4 أسهم، للأم 9 أسهم، وللعم الشقيق 1 سهم واحد. الحالة 7: مات عن 3 زوجات، 7 بنات، جدتين و 4 إخوة أشقاء، فتكون حصة الزوجة الواحدة ثلاثة أضعاف الأخ الشقيق، ونصيب الجدة سبعة أضعاف نصيب الأخ الشقيق. الحالة 7: مات عن أخت لأب، أم وعم، فتكون حصة الأخت لأب ثلاثة أضعاف حصة العم. الحالة 8: مات عن 3 أخوات لأب، جدة وعمين، فتكون حصة الأخت لأب الواحدة ضعفين وزيادة على حصة العم، وتكون حصة الجدة ضعف حصة العم الواحد. الحالة 9: مات عن 3 أخوات لأب، جدة وعمين. للأخت لأب الواحدة 8 أسهم، الجدة 6 أسهم، العم 3 أسهم. أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 248 إلى 252.

[2]–هذه هي الحالات الأربع التي يرث فيها الذكر ضعف الأنثى: الحالة 1: ماتت عن زوج، 5 بنات وابن، فتكون حصة الابن ضعف الأنثى الواحدة. الحالة 2: مات عن بنتين، بنت ابن وابن ابن، فتكون حصة ابن ابن ضعف حصة بنت الابن. الحالة 3: مات عن زوجة، أم، أخت شقيقة وأخ شقيق، فتكون حصة الأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة تعصيبا. الحالة 4: مات عن 3 أخوات لأب، و6 إخوة لأب، فتكون حصة كل أخ لأب ضعف كل أخت لأب. أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 245-247.

يمكن القول بأن الصكوك الدولية لحقوق الانسان، لم تراع حق المرأة أكثر مما رعاه الإسلام، بل أكثر من ذلك، فإن الإسلام قد راعى حتى حقوق الجنين، ذاكر حقوقه خوفا من ضياعها قبل مولده، ويأتي إلى الحياة مظلوما من أعز الناس إليه.

فأين تجد مثل هذه الدقة في حفظ الحقوق وفي إثباتها وعدم التعدي عليها في غير الإسلام؟

# الفصل الثالث

## حماية الأطفال في إطار الصكوك الدولية

إن الأسرة لا يكتمل معناها إلا إذا ألحقنا بها الأطفال باعتبارهم ثمرة من ثمرات الزواج، وباعتبارهم أيضا من أسس الأسرة، حتى وإن كانت بعض الأسر ليس لها أطفال إما رغبة منها أو بسبب العقم الذي قد أصاب أحد الزوجين أو كليهما، كما أن بعض المجتمعات الأخرى تعترف بالتبني لأطفال ليسوا من صلبها، ومن الدول من تعترف بإقامة علاقات بين مثلي الجنس لهم الحق في تبني أطفال يعيشون معهم كأنهم أبناؤهم.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لتؤكد على حماية هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، وقبل أن نتناول حقوق الطفل(كمبحث ثان)، من الأهمية بمكان تعريف الطفولة ومراحلها( كمبحث أول).

## المبحث الأول

## تعريف الطفولة ومراحلها

سنتناول تعريف الطفولة كما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ( كمطلب أول)، ثم نتناول مراحل الطفولة ( كمطلب ثان)

**المطلب الأول: تعريف الطفولة**

لم تحدد أغلب الاتفاقيات الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان المقصود بالمصطلحين " الطفل " و" الطفولة "، رغم ورودهما في كثير من نصوصها ورغم التنصيص على حماية هذه الشريحة الخاصة في كثير من بنودها. ولعل السبب في ذلك هو ترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية لكي تحدده في ظروف كل دولة.

ووقد جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة من طرف الأمم المتحدة عام 1989 بأن الطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه ".

إذن فقد حددت الاتفاقية الدولية الحد الأقصى للطفل بثمانية عشرة سنة، وهذا التحديد الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطفل يرتبط بظروف كل دولة ومدى تفوقها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومدى قدرتها على إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية. فعمر الطفولة في المجتمعات المتقدمة يكون أطول منه في المجتمعات البدائية والنامية.

وتحديد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سن الطفل كحد أقصى هو ثمانية عشرة سنة، الهدف منه كما يبدو إسباغ مزيد من الحماية لأطول مدة ممكنة للصغار.

**المطلب الثاني: مراحل الطفولة**

للطفولة مراحل خاصة قسمها علماء النفس إلى خمسة مراحل رغم أن الاتفاقيات الدولية لم توضح وتبين هذه المراحل ولكن لأهميتها سنذكرها في دراستنا هذه[1].

**أولا: مرحلة الرضيع:** يولد الطفل قبل أن ينضج للحياة المستقلة فكأنه غير تام من الناحية العضوية إلا أنه قادر على التلاؤم مع الوسط الذي يعيش فيه، بفعل بعض ردود الأفعال التي يملكها من البداية ( كالتنفس والمص والبلع). وتتميز هذه المرحلة بأن الرضيع في أسابيعه الأولى لا يميز بين الضوء والظلام. وفي هذه المرحلة لا تكون حواسه ناضجة في البداية، يقضي سنته الأولى في انتظار نضجها.

**ثانيا: مرحلة الطفولة الأولى (بين السنة الأولى والثالثة):** من أبرز مظاهر هذه المرحلة قدرة الطفل على المشي، ويبدأ الطفل في اكتساب اللغة، وإدراك الأشياء مستقلة عن بعضها البعض.

**ثالثا: مرحلة الطفولة الثانية (بين 3-6 أو 7):** تتميز هذه المرحلة إلى الميل إلى اللعب بصورة أكثر من المراحل الأخرى. كما يتجه الطفل في هذه المرحلة إلى مصادقة الأطفال الآخرين. ويصبح الطفل يتكلم كالآخرين وتقليدهم.

**رابعا: الطفولة الثالثة (7-13):** يزداد طول قامة ووزن الطفل، بمعدل ملفت للنظر، وتنمو ذاكرته نموا كبيرا، ويتضاءل التمركز حول الذات.

**خامسا: مرحلة المراهقة والبلوغ (13-18):** ينتقل الطفل من مستوى الطفولة المعتمدة على الآخرين إلى مستوى الرجولة المستقلة، مما يجعل هذه المرحلة مرحلة انتقال صعب مصحوب باضطراب عضوي ونفسي واجتماعي وجنسي، مما يؤثر فيه ويربكه ويزيد في خجله.

[1]-إلفيرا كويستا، المراحل الست للطفولة وخصائصها الرئيسية، على الموقع: https://www.noonpost.com/content/39247.
-أنظر أيضا: حسن الشافعي، مراحل الطفولة وخصائصها، على الموقع: https://mkaleh.com
Voir aussi : Erik Pigani, De 0 à 12 ans : les grandes étapes du développement de l'enfant, sur le site : https://www.psychologies.com/Famille/Enfants/Epanouissement-de-l-enfant/Articles-et-Dossiers. Consulté le 12/01/2021.

## المبحث الثاني

## الصكوك الدولية المكرسة لحماية للطفل

بالنظر لأهمية الأطفال في حياة المجتمعات باعتبارهم جيل المستقبل وأساس الأمم، وبالنظر إلى ضعف هذه الفئة من المجتمع، وعدم قدرتها على حماية نفسها فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الصكوك لحماية هذه الشريحة، سواء تلك المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة أم تلك الاتفاقيات التي تخص الأطفال على وجه التخصيص. ولم تكن المنظمات الإقليمية الأخرى عن معزل عن هذه الحماية.

وسنتطرق إلى أهم الحقوق الواردة في الصكوك الدولية الصادرة من طرف الأمم المتحدة (كمطلب أول)، ونخص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 باعتبارها أهم اتفاقية اهتمت بجوانب عديدة لحقوق الطفل (كمطلب ثان).

**المطلب الأول: أهم الصكوك الدولية العالمية المكرسة لحقوق الطفل:**

نتناول إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لعام 1924 (الفرع الأول)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الفرع الثاني)، ثم إعلان حقوق الطفل (الفرع الثالث)، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الرابع)، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الخامس)، ثم نتناول اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (الفرع السادس).

**الفرع الأول: إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لعام 1924:**

يعد إعلان جنيف بشأن الأطفال أول صك دولي يكرس حقوق الأطفال، والذي صدر عن عصبة الأمم عام 1924. لم يكرس الإعلان حقوق الطفل بصفة شاملة وكلية، لكن صدور الإعلان في ذلك الوقت، يمثل بداية مهمة وخطوة غير مسبوقة، زادتها أهمية في ظل عدم أخذ عصبة الأمم بمسائل حقوق الإنسان وجعلها من اختصاصها. ومن ثمة، فصدور مثل هذا الإعلان يهتم بحقوق الطفل يعد بادرة جيدة[1]. ومن أهم ما جاء فيه:

[1]–نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 161.

–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 17، سبتمبر 1993، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 125.

أن يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الانسانية مسؤولية حماية الأطفال دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة.

وينص الإعلان على ضرورة تغذية الطفل الجائع، وعلاج المريض ومنحه مساعدة طبية، وإيواء اليتامى ومساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل الضال، ومنح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه، وعلى وجوب إيواء اليتيم والمهجور وإنقاذهما.

وشدد الإعلان على وجوب تلقي الطفل العون إذا كان في حالة الشدة، وعلى أن يحمى من كل استغلال.

ما يؤخذ على إعلان حقوق الطفل هذا، أنه وبالرغم من صدوره عن منظمة عصبة الأمم ومن أحد أجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة، إلا أن الإعلان لم يصدر باسم الدول ولم يوجه إليها، فالإعلان وثيقة اجتماعية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين من رجال ونساء، وإلى المجتمع بشكل عام، دون أن يرتب إلتزامات على الدول بشأن الطفل[1].

**الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:**

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرس حقوق الإنسان للبشر جميعا، رجالا ونساء، كبارا وصغار، وقد أشار الإعلان في المادة 25 إلى الأمومة والطفل بقوله بأن "للأمومة والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

ومن خلال هذا النص يتبن لنا اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل، ورغم أن الإعلان ليس بصك ملزم، إلا أن الإعلان جاء ليزيح اللثام عن المعاناة التي يتعرض لها الأطفال، لذلك، ربط الإعلان بين مرحلة الأمومة والطفولة، وأسبغ عليها حماية خاصة. ولم يميز الإعلان بين الأطفال الذين يولدون بطريقة شرعية أو بطريقة غير شرعية، لأن في الأخير كلاهما لم يختر أي من الطريقتين[2].

**الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959:**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959، إعلان حقوق الطفل بموافقة 78 دولة، ودون معارضة أو امتناع. ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ. وقد نوهت

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 125.

[2]– المرجع نفسه، ص 126.

الديباجة بالواقع الألم الذي يعيشه ملايين من الأطفال في مختلف دول العالم، المحكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام، حيث لا يتلقون الغذاء الكافي والعناية الطبية اللازمة ولا التعليم، ويفتقدون للحماية القانونية.

كما ركزت الديباجة على أسبقية الحماية الخاصة للأطفال، استنادا إلى قصورهم الجسماني والعقلي، وتوضح الديباجة الهدف من صدور الإعلان الذي توعزه إلى جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

كما أكدت الديباجة على المسؤولية التي تقع على الجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، كما تلقي مسؤولية على السلطات المحلية والمركزية بالاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، وأن تعمل على الإلتزام بها وتنفيذيها من خلال اتخاذ كل التدابير الضرورية سواء كانت تشريعية أم غيرها من التدابير لإعمال الحقوق محل الحماية.

أما ما تعلق منها بالمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، فقد جاء فيها: حق الطفل في حماية خاصة، وحقه في اكتساب اسم وجنسية عند ولادته، وحقه في التمتع بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه، وحقه في التعليم المجاني، خاصة في مراحله الأولى، وحقه في الحماية القانونية من كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التمييز، وحقه في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، وحق الطفل ذي العاهة الجسمانية أو العقلية بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

ويعد الإعلان المتعلق بحقوق الطفل المحاولة الدولية الأولى التي عددت حقوق الطفل بشكل لم يسبق إليه من قبل، كما أبدت اهتمامها بالطفل أينما كان، سواء داخل دولته أم خارجها، وحظرت كل تمييز يقع عليه، سواء بسبب اللغة أم الانتماء العرقي أم السياسي. فالحقوق المقررة له في إطار الإعلان قررت له بناء على أنه طفل وليس لاعتبارات أخرى.

**الفرع الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:**

تناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان بصفة عامة، لكن دون أن يهمل حقوق الطفل، فقد كرس العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل بشكل أكثر تفصيلا.

فقد نصت المادة العاشرة من العهد على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعيلهم، وتوفير حماية خاصة للأمهات للأمهات أثناء فترة الحمل وبعده، مع ضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة إجازة بأجر مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لكافة الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، مع فرض حدود دنيا عن طريق القانون لسن العمل المأجور.

أما المادة 12 من العهد فقد ألزمت الدول الأطراف على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، عن طريق خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين النمو الصحي للطفل، والوقاية من الأمراض، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

وقد أخذ التعليم جزءا هاما من العهد، فقد نصت المادة 13 منه، على حق كل فرد في التربية والتعليم، وضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، حتى يتكمن الأطفال الذين هم في سن الطفولة الحصول على حد أدنى من التعليم. وتنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها، على حرية الآباء أو الأوصياء، في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم، مع شرط التزام المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة.

**الفرع الخامس: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:**

ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 23 الدول الأطراف باتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

أما الفقرة 1 من المادة 24، فقد نصت على إعطاء الحق لكل طفل بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة

أو النسب، على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

لتأتي الفقرة الثانية من المادة نفسه، لتضع إلتزاما على كل تسجيل كل طفل فور ولادته، مع إعطاء اسم له. أما الفقرة الثالثة من المادة نفسه فقد أكدت حق كل طفل في اكتسابه جنسية.

**المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال[1]. ويقصد بالحقوق الخاصة للطفل تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة آنفا. فباعتبار الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج بدنيا وعقليا، غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، فإن الحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان والحب والحنان، ويتولى عنه مسألة الكسب والإنفاق وتوفير الحياة المادية والمعنوية مسؤولية تفرض نفسها، على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى كل دولة بصفة خاصة.

إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 تتكون من ديباجة و54 مادة، وتشير الديباجة إلى ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية.

وقد نوهت الديباجة بما كرسته هذه الصكوك بشأن حقوق الطفل في رعاية ومساعدة خاصتين وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا، في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويحتاجون إلى رعاية خاصة وتحسين ظروفهم، والذي لا يتأتى إلا بالتعاون الدولي.

[1]– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار من الجمعية العامة رقم 25/44 مؤرخ في 1989/11/20 وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02. صدقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

**الفرع الأول: الحقوق العامة للطفل المكرسة في الاتفاقية:**

الحق في الحياة[1]، الحق في الاسم واكتساب الجنسية[2]، والحق في حرية الفكر والوجدان[3]، والحق في حرة التعبير[4]، والحق في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي[5]، والحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف والسمعة[6]، والحق في الحصول على المعلومات[7]، وحق التمتع بأعلى مستوى صحي[8]، والحق في الضمان الاجتماعي[9]، والحق في التعليم[10]، والحق في مستوى معيشي ملائم[11]، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة[12]، والحماية من كافة أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة[13].

يرى البعض[14] بأن إعادة النصوص المتعلقة بحقوق الطفل العامة في اتفاقية الطفل مرده، أن تلك الحقوق تعني الإنسان بشكل عام دون تخصيص سواء كان طفلا أم شابا أم شيخا، ذكرا أو أنثى، وبالتالي فلا ضرر من إعادة التنصيص عليها في هذه الاتفاقية لإزالة أي شك أو غموض حول تمتع الطفل بها.

أما السبب الثاني في إعادة تلك النصوص العامة في الاتفاقية، مرده أن الاتفاقية خصصت لحقوق الطفل، ومن ثمة، فإن إعادة صياغة تلك الحقوق من جديد في هذه الاتفاقية

---

[1]– المادة 6 من الاتفاقية.

[2]–المادة 7 من الاتفاقية.

[3]–المادة 14 من الاتفاقية.

[4]–المادة 13 من الاتفاقية.

[5]–المادة 15 من الاتفاقية.

[6]–المادة 16 من الاتفاقية.

[7]–المادة 17 من الاتفاقية.

[8]–المادة 24 من الاتفاقية.

[9]–المادة 26 من الاتفاقية.

[10]–المادة 28 من الاتفاقية.

[11]–المادة 27 من الاتفاقية.

[12]–المادة 37 من الاتفاقية.

[13]–المادة 2 من الاتفاقية.

[14]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 142.

هو تركيز الحقوق العامة والخاصة في وثيقة واحدة دون حاجة إلى الإشارة أو الإحالة إلى وثائق دولية أخرى[1].

**الفرع الثاني: الحقوق الخاصة المكرسة في الاتفاقية:**

بالنظر لطبيعة الاتفاقية التي جاءت خصيصا لحماية الأطفال، فإنها قد اختصت بحقوق موجهة لفئة الأطفال مباشرة، وبالتالي فلا يتمتع بها إلا هم، لذلك فهي تكتسي أهمية خاصة بناء على طابعها المميز عن ما عداها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

والحقيقة أن المتمعن في الاتفاقية قد لا يبذل عناء كبيرا في التعرف على الحقوق الخاصة المتعلقة بالطفل والأسباب الداعية في التنصيص عليها، استنادا إلى ضعف بنيته وتكوينه العقلي والبدني، بحيث تعيقه عن إدراك ومعرفة ما يضره وما ينفعه، وعدم قدرته على حماية نفسه والدفاع عن حقوقه، وبالتالي فهو يحتاج إلى من يمنحه الأمن والأمان، والحب والحنان، وينوب عنه في جلب الأكل واللباس، وتوفير متطلبات الحياة المختلفة، خاصة مع تعقد الحياة وكثرة مشاكلها ومشاغلها وتنوع متطلباتها.

**أ-حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب:**

لا يوجد بديل لأسرة الطفل، فالجو الأسري الذي يترعرع فيه الطفل وينمو فيه ويكتسب فيه شخصيته، بين أخوته ومع والديه، هو أهم جو يليق بالطفل، وهو ما أشارت إليه الديباجة عندما ذكرت بأن "الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"، "وأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع".

وتؤكد العديد من الدراسات، بأن ما يتعلمه الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن السابعة من عمره، يؤثر بشكل جلي في تكوين الطفل من الجوانب النفسية والخلقية والاجتماعية لسنوات عمره كلها. لذلك جاء التأكيد من خطة العمل الملحقة بالإعلان العالمي[2] لبقاء الطفل وحمايته ونمائه إلى ضرورة أن "تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عند رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، ويبدأ تعريف الطفل بثقافة المجتمع وقيمه وعاداته داخل

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 142.

[2]- نقلا عن عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 146.

الأسرة، وينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومتسقة، أن ينشأ في بيئة أسرية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية".

**ب-عدم فصل الطفل عن والديه:**

أقرت المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل ب "عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ..."، إلا إذا قررت السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل "إقامة الطفل". وفي حالة إقرار السلطات المختصة بوجوب انفصال الوالدين عن بعضهما، فإن الاتفاقية تحتفظ بحق الطفل في علاقته مع كلا والديه إلا في حالة تعارض مصلحته مع ذلك[1].

وفي حالة تعذر اتصاله بوالديه أو بأحدهما بناء على إجراء اتخذته الدولة ضد أحد الوالدين كحبس أحدهما أو كليهما أو بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل[2].

**ج-جمع شمل الأسرة:**

حرصت اتفاقية حقوق الطفل على التأكيد على النص في مادتها العاشرة على إلزام الدول الأطراف على جمع شمل أسرة الطفل، فوفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة[3].

وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

---

[1]- المادة 9 فقرة 3 من الاتفاقية.

[2]- المادة 10 من الاتفاقية.

[3]- المادة 10 من الاتفاقية.

أما بالنسبة للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، فقد منحت له الاتفاقية الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، باستثناء الظروف الاستثنائية، ومن ثمة فتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية[1].

**د-حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية:** عملت الدول على حماية خاصة للأطفال بالنظر لطبيعة تكوينهم الجسمي والعقلي والنفسي أن لا يكونوا عرضة للاستغلال، من أي نوع كان، لذلك، فقد حثت الاتفاقية في المادة 33 الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة سواء كانت تشريعية أم إدارية أم تربوية أم اجتماعية من أجل وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وفق ما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها[2].

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف، التعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومن أجل وضع حد لمثل هذه الممارسات، يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، ولمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[3].

كما يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[4].

---

[1]- المادة 10 من الاتفاقية.

[2]- المادة 33 من الاتفاقية.

[3]- المادة 34 من الاتفاقية.

[4]- المادة 35 من الاتفاقية.

**ع-حماية الطفل في مجال العمل:** أكدت الاتفاقية على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل لتعليمه، أو كان يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة ما تعلق بتحديد حدا أدنى لسن العمل، مع وضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات لضمان عدم مخالفة التدابير المتخذة[1].

**غ-تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم:** نصت الاتفاقية على حظر اختطاف للأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف على اتخاذ التدابير على المستوى المحلي، وعقد المعاهدات الثنائية والجماعية لحظر هذه الأفعال[2].

**س-حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي:** أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف باتخاذ التدابير لحظر ومنع كل إكراه لاستغلال الاطفال في الدعاة أو غيرها من الممارسات الجنسية مهما كان نوعها[3].

**ش-حماية الأطفال من المخدرات:** ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة للعقل، المحددة من قبل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في انتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها[4].

**ص-حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:** ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحظر كل استخدام للأطفال في الحروب الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، مع وجوب التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]- المادة 33 من الاتفاقية.

[2]- المادتان 11 و35 من الاتفاقية.

[3]- المادة 34 من الاتفاقية.

[4]- المادة 22 من الاتفاقية.

[5]- المادة 38 من الاتفاقية.

**ض-حماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية الأخرى:** منعت الاتفاقية كل أشكال الاستغلال البدني والعقلي مهما كان نوعها، والتي لم ترد في الاتفاقية[1]، لأن أنواع الاستغلال المذكورة في الاتفاقية وردت على سبيل المثل وليس على سبيل الحصر، وهذا بالنظر للتطور الحاصل في العالم، لذلك، فإن الاتفاقية وكأنها قد استبقت الزمن، في حالة ظهور أنواع الأخرى لم تحظر في الاتفاقية فتدخل في الحظر دون حاجة للنص عليها.

**ظ-حق الطفل في إعادة التأهيل:** نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لإعادة تأهيل الأطفال بدنيا ونفسيا الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع الإهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو النزاعات المسلحة وأثر ذلك على نفسيتهم وصحتهم[2].

**ف-حق الأطفال في اللعب:** أقرت الاتفاقية حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه وميولاته والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون[3].

**هـ: حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة:** ويتعلق الأمر بكل من الطفل المعاق[4]، والطفل اللاجئ[5]، والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية[6]، والطفل الجانح[7].

صفوة القول، أن الحقوق الواردة في الاتفاقية لا تتعارض إطلاقا مع الشريعة الإسلامية، اللّهم إلا ما تعلق بنظام التبني الذي نصت عليه الاتفاقية في المادة 21، وهي من النقاط الخلافية بين الدول الإسلامية والدول الغربية.

---

[1]- المادة 36 من الاتفاقية.

[2]- المادة 39 من الاتفاقية.

[3]- المادة 37 من الاتفاقية.

[4]- المادة 23 من الاتفاقية.

[5]- المادة 22 من الاتفاقية.

[6]- المادة 30 من الاتفاقية.

[7]- المادة 85 من الاتفاقية.

# الخاتمة

على ضوء ما تعرضنا له في دراستنا هذه تبين لنا بأن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية قد أصدرت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية، كرست من خلالها واهتمت بحقوق الأسرة، وذلك في نصوص عديدة، سواء تعلق الأمر عند تكوين الأسرة، أم أثناء قيامها أم عند انحلالها.

فقد جاء تأكيد النصوص الدولية عند تكوين الأسرة على وجوب توفر رضا الطرفان المقبلان على الزواج، وعلى وجوب توفر السن القانوني للزواج، حتى يستطيع كلا الطرفان من التعبير عن هذا العقد بكل حرية ومسؤولية، باعتباره من العقود التي قد ترهن حياة الشخص ومستقبله إلى الأبد، كما اشترطت النصوص الدولية وجوب تسجيل عقود الزواج من قبل سلطات الدولة في سجلات خاصة، حتى تحفظ حقوق الزوجين، وحقوق الأطفال، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج، وقد يتأذون أكثر من غيرهم في حالة عدم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية لبلدهم أو البلد الذي ولد فيه.

أما بالنسبة الحقوق التي كرستها النصوص الدولية أثناء الفترة الزوجية فهي مسؤولية الزوجين في إدارة الأسرة وتحملهما كامل المسؤولية من جميع نواحيها، المالية والعاطفية والأسرية، وهو ما قد يتعارض في بعض جزئياتها–كما بيّنا ذلك–مع الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ خاصة ما تعلق منها من ناحية القوامة على الأسرة.

كما اهتمت هذه المنظمات بحقوق الأطفال باعتبارهم مكون أساسي للأسرة، وأفردت لهم حقوقا سواء في اتفاقيات عامة كما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة في إصدارها للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، أم في اتفاقيات خاصة، كما هو الشأن في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لحماية هذه الشريحة الهامة من المجتمع تليق وطبيعتهم الضعيفة.

# قائمة المصادر والمراجع

# ا-بالعربية :

**-أولا: الكتب:**

-القرآن الكريم.

-السنة النبوية الشريفة.

-أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 20.

-حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

-حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ( دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة في القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 206 إلى 208.

-محمد يوسف علوان، ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة 14، دار الشروق، القاهرة، 1987

-نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 161.

-نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

**-ثانيا: المقالات:**

-جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، القاهرة، 1977.

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 17، سبتمبر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1993.

**ثالثا: النصوص الدولية والوطنية:**

**أ-الصكوك الدولية العالمية والإقليمية:**

**1-الصكوك العالمية:**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وافقت الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج ر عدد 20 لعام 1989.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 لعام 1989.

-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج صدرت بناء على قرار الجمعية العامة رقم 763 ألف (د-17) في 7 نوفمبر 1962 ودخلت في حيّز التنفيذ 9 ديسمبر 1964.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 180/24 مؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03. انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06 لعام 1996.1967.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار من الجمعية العامة رقم 25/44 مؤرخ في 1989/11/20 وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02. صدقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

- توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، الصادرة من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 2018 (الدورة 20) المؤرخ في 01 نوفمبر 1965.
- إعلان طهران لحقوق الإنسان لعام 1968.

**2-الصكوك الإقليمية:**

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تم إقرارها من قبل مجلس أوروبا سنة 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر سنة 1953.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

-الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 و ميثاق يؤكّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

**ب-النصوص الوطنية:**

القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموفق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 15.

**-رابعا: التعليقات الخاصة باللجان المكلفة بالرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان:**

-مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Meetings.aspx

-وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40 ، المجلد الأول.

**-خامسا: المواقع الالكترونية:**

- أبو آيه، العجز الجنسي .. العنة، على الموقع: https://www.ashefaa.com/play-17933.html

إلفيرا كويستا، المراحل الست للطفولة وخصائصها الرئيسية على الموقع:

https://www.noonpost.com/content/39247

-حسن الشافعي، مراحل الطفولة وخصائصها، على الموقع: https://mkaleh.com

-صحيفة الحدث على الموقع: https://www.alhadath.ps/article/43550

-غني ناصر حسين القريشي، تعريف الزواج وماهيته، على الموقع: تاريخ الاطلاع: .http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid

## II- باللغة الفرنسية:

-Erik Pigani, les grandes étapes du développement de l'enfant, sur le site : https://www.psychologies.com/Famille/Enfants/Epanouissement-de-l-enfant/Articles-et-Dossiers.

-Marie ROTA, la déclaration universelle des droits de l'homme : source des droits garantis par la convention américaine relative aux droits de l'homme, CRDF, n° 7, 2009.

-Patrick Wachsmann, les droits de l'homme, 3e édition, Dalloz, Paris, 1999.

# الفهرس

مقدمة ..... 1
الفصل الأول الحق في الزواج وتكوين أسرة ..... 4
المبحث الأول: التعريف بالحق في الزواج وتكوين أسرة..... 5
المطلب الأول: التعريف بالحق في الزواج..... 5
الفرع الأول: تعريف الزواج..... 5
أولا: تعريف الزواج لغة..... 5
ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحا ..... 6
ثالثا: تعريف الزواج شرعاً ..... 6
رابعا: تعريف الزواج قانونا ..... 7
المطلب الثاني: التعريف بالأسرة ..... 7
المبحث الثاني: الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيله في الوثائق الدولية ..... 9
المطلب الأول: الحد الأدنى لسن الزواج في الاتفاقيات الدولية ..... 9
المطلب الثاني: تسجيل عقود الزواج في الاتفاقيات الدولية ..... 12
المبحث الثاني: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان..... 14
المطلب الأول: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الانسان..... 14
المطلب الثاني: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية ..... 16
الفرع الأول: الحق في الزواج في إطار مجلس أوروبا ..... 16
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ..... 16
ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ..... 17
الفرع الثاني: الحق في الزواج في إطار منظمة الدول الأمريكية..... 17
أولا: الحق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ..... 17

ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ..... 18
الفرع الثالث: الحق في الزواج وتكوين أسرة في إطار جامعة الدول العربية..... 18
الفصل الثاني: المساواة بين الزوجين في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات في الوثائق العالمية..... 20
المبحث الأول: الحق في المساواة عند انعقاد الزواج..... 21
المبحث الثاني: الحق في المساواة بين الزوجين أثناء الزواج..... 25
المطلب الأول: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال ..... 25
الفرع الأول: الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال الذين ينجبنهم .... 25
الفرع الثاني: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية و القوامة على الأطفال ..... 26
أولا- بالنسبة للمساواة في الولاية على الأطفال ..... 27
ثانيا- بالنسبة للقوامة على الأطفال ..... 27
المطلب الثاني: مسألة تعدد الزوجات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ..... 28
أولا: المبرر الشرعي ..... 30
ثانيا: نية العدل ..... 30
ثالثا: إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج ..... 30
رابعا: توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية ..... 30
خامسا: شرط الحصول على رخصة من القاضي ..... 30
المبحث الثالث: الحق في المساواة بين الزوجين عند انحلال الزواج ..... 32
المطلب الأول: الحق في المساواة بين الزوجين في إنهاء عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية ..... 32
المطلب الثاني: الحقوق المتساوية في الإرث بين الرجل والمرأة..... 33
الفصل الثالث: حماية الأطفال في إطار الصكوك الدولية ..... 37
المبحث الأول: تعريف الطفولة ومراحلها ..... 38

المطلب الأول: تعريف الطفولة ..... 38
المطلب الثاني: مراحل الطفولة ..... 39
أولا: مرحلة الرضيع ..... 39
ثانيا: مرحلة الطفولة الأولى (بين السنة الأولى والثالثة) ..... 39
ثالثا: مرحلة الطفولة الثانية (بين 3-6 أو 7) ..... 39
رابعا: الطفولة الثالثة (7-13)..... 39
خامسا: مرحلة المراهقة والبلوغ (13-18)..... 39
المبحث الثاني: الصكوك الدولية المكرسة لحماية للطفل ..... 40
المطلب الأول: الصكوك الدولية العالمية المكرسة لحقوق الطفل ..... 40
الفرع الأول: إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لعام 1924..... 40
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948..... 41
الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959..... 41
الفرع الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... 43
الفرع الخامس: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ..... 43
المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 44
الفرع الأول: الحقوق العامة للطفل المكرسة في الاتفاقية..... 45
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة المكرسة في الاتفاقية..... 46
أ-حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب..... 46
ب-عدم فصل الطفل عن والديه..... 47
ج-جمع شمل الأسرة ..... 47
د-حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة
البدنية والعقلية ..... 48
ع-حماية الطفل في مجال العمل..... 49

غ-تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم..... 49
س-حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ..... 49
ش-حماية الأطفال من المخدرات..... 49
ص-حماية الأطفال في النزاعات المسلحة..... 49
ض-حماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية الأخرى ..... 50
ظ-حق الطفل في إعادة التأهيل ..... 50
ف-حق الأطفال في اللعب ..... 50
هـ- حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة ..... 50
خاتـــــــــــمة..... 51
قائمة المراجع..... 53
الفهرس..... 58